مرسوم رقم (١) لسنة ١٩٦٤[1]
بتأسيس شركة مساهمة قطرية
باسم شركة قطر للتأمين

نحن أحمد بن علي آل ثاني حاكم قطر

بعد الاطلاع على عقد التأسيس والنظام الأساسي لشركة قطر للتأمين ، شركة مساهمة قطرية ، المحرر بمدينة الدوحة بتاريخ ١٤ شعبان سنة ١٣٨٣هـ ، الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٤م .

وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٦١م بتنظيم شركات المساهمة .

وبناء لى ما عرضه علينا نائب الحاكم ووزير المالية .

رسمنا بما هو آت : -

مادة (١)

يرخص لحكومة قطر ممثلة في وزير المالية ، ولشركة قطر الوطنية للملاحة والنقليات المحدودة ممثلة في السيد/ مبارك بن صالح الخليفي ، ولشركة قاسم وعبد الله أبناء درويش فخرو ممثلة في السيد/ خير الدين المعاني ، ولشركة عبد الله عبد الغني وأخوانه ممثلة في السيد/ عبد الله عبد الغني ، ولشركة المناعي التجارية ممثلة في السيد/ أحمد المناعي ، ولشركة الجيداه للسيارات ممثلة في السيد/ محمد إبراهيم الجيداه ، ولشركة محمد عبد اللطيف المانع واخوانه ممثلة في السيد/ أحمد الريان ، ولشركة أحمد محمد السويدي وأولاده ممثلة في السيد/ أحمد محمد السويدي ، وللسيد/ عبد الله حسين نعمه .

في أن يؤسسوا في قطر شركة مساهمة قطرية تسمى (شركة قطر للتأمين) برأس مال قدره (١,٥٠٠,٠٠٠) مليون ونصف مليون روبية .

مادة (٢)

على المؤسسين الالتزام بأحكام عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي المرافقة صورة من كل منهما بهذا المرسوم ، وعليهم كذلك الالتزام بأحكام القانون رقم ٣ لسنة ١٩٦١م بتنظيم شركات المساهمة ، والقوانين الأخرى المعمول بها .

مادة (٣)

على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم ، وينشر في الجريدة الرسمية .

حاكم قطر
أحمد بن علي آل ثاني

صدر في ٢٧ / ١٠ / ١٣٨٣هـ
الموافق ١١ / ٣ / ١٩٦٤م

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية عدد (٢) لسنة ١٩٦٤ .

عقـد تأسيـس شركـة قـطـر للتأمـين
(شركـة مساهمـة قطريـة)

أنه في يوم ١٤ شعبان سنة ١٣٨٣هـ ، الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٤م ، فيما بين الموقعين أدناه : -

١ - حكومة قطـــر	ممثلة في وزير المالية	(فريق أول)
٢ - شركة قطر الوطنية للملاحة والنقليات المحدودة .	ممثلة في السيد/ مبارك بن صالح الخليفي	(فريق ثاني)
٣ - شركة قاسم وعبد الله أبناء درويـش فخـرو .	ممثلة في السيد/ خير الدين المعاني	(فريق ثالث)
٤ - شركة عبد الله عبد الغني واخوانه	ممثلة في السيد/ عبد الله عبد الغني	(فريق رابع)
٥ - شركة المناعي التجارية	ممثلة في السيد/ أحمد المناعي	(فريق خامس)
٦ - شركة الجيداه للسيارات	ممثلة في السيد/ محمد إبراهيم الجيداه	(فريق سادس)
٧ - شركة محمد عبد اللطيف المانع واخوانه	ممثلة في السيد أحمد الريان	(فريق سابع)
٨ - شركة أحمد محمد السويدي وأولاده	ممثلة في السيد/ أحمد محمد السويدي	(فريق ثامن)
٩ - السيد/ عبد الله حسين نعمه		(فريق تاسع)

قد تم الاتفاق على ما يأتي :

مـــــادة (١)

اتفق الموقعون على هذا أن يؤلفوا منهم جماعة الغرض منها انشاء شركة مساهمة قطرية بترخيص من الحكومة طبقاً لأحكام القانون النافذ والنظام الملحق بهذا العقد .

مـــــادة (٢)

اسم الشركة : اسم هذه الشركة هو « شركة قطـر للتأمين » .

مـــــادة (٣)

غرض الشركة : غرض هذه الشركة هو التأمين ضد الحريق والتأمين ضد الحوادث والتأمين البحـري والجـوي وكـافـة أنـواع التأمين ما عدا التأمين على الحياة ، كما سيرد تفصيله في النظام الأسـاسي . واستثمار رأس المال والممتلكات بالطريقة التي يقرها مجلس الادارة ويستثنى من ذلك الأعمال الصيرفية .

ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة مع الهيئات التي تزاول الأعمال الشبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في قطر أو في الخارج ، كما يجوز لها أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات المذكورة أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .

مـــادة (٤)

مركـز الشـركـة : يكون مركز الشركة ومحلها القانوني في مدينة الدوحة ، ويجوز لمجلس الادارة أن ينشيء لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في قطر أو في الخارج .

مـــادة (٥)

مدة الشـركـة : المـدة المحـددة لهذه الشـركـة هي خمسـة وعشـرين سنة ابتداء من تاريخ المرسوم المرخص بتأسيسها .

وكل اطالة لمدة الشركة يجب أن تعتمد بقرار من الجمعية العمومية غير العادية .

مـــادة (٦)

رأس مال الـشـركـة : حدد رأس مال الـشـركـة بمـبلغ مليـون ونصف مليـون روبيـة ، (١,٥٠٠,٠٠٠) ، موزع على خمسة عشر ألف (١٥٠٠) سهم عادي اسمي ، قيمة كل سهم مائة روبية .

مـــادة (٧)

قد تم الاكتتاب بالنسبة للاعضاء المؤسسين في رأس المال المذكور على الوجه الآتي :-

الاسـم	عدد الأسهم	القيمة
١ - حكومة قـطـر	١٨٠٠	١٨,٠٠٠روبية
٢ - شركة قطر الوطنية للملاحة والنقليات المحدودة	١٥٠	١٥,٠٠٠روبية
٣ - شركة قاسم وعبد الله أبناء درويش فخرو	٢٠٠	٢٠,٠٠٠روبية
٤ - شركة عبد الله عبد الغني واخوانه	١٥٠	١٥,٠٠٠روبية
٥ - شركة المناعي التجارية	١٥٠	١٥,٠٠٠روبية
٦ - شركة الجيداه للسيارات	١٥٠	١٥,٠٠٠روبية
٧ - شركة محمد عبد اللطيف المانع واخوانه	١٣٠	٣,٠٠٠ روبية
٨ - شركة أحمد محمد السويدي وأولاده	١٥٠	١٥,٠٠٠روبية
٩ - السيد/ عبد الله حسـين نعمـه	٢٠٠	٢٠,٠٠٠روبية
	-/٢٩٨٠/-	-/٢٩٨,٠٠٠/- روبية/-

وقـد دفـع المـؤسسـون جملة القيمـة وقـدرهـا ٢٩٨,٠٠٠ روبيـة إلى البنك العربي وبنك انترا بالدوحة ، وهما من البنوك المعتمدة ، كل منهم بنسبة اكتتابه . وهذا المبلغ لا يجوز سحبه بعد صدور المرسوم المرخص بتأسيس الشركة إلا بقرار من الجمعية العمومية .

مـــادة (٨)

طرح الاسهم للاكتتاب :

تطـرح باقـي الاسـهـم وقـدرهـا (١٢٠٢٠) اثـني عشـر ألـف وعشـرين سهم ، قيمتهـا (١,٢٠٢,٠٠٠) روبية في السوق ، بسعر اسمي قدره (١٠٠) مائة روبية للسهم الواحد .

مـــادة (٩)

يتعهـد المـوقعـون على هذا بالسعي في استصـدار مرسـوم الترخيص والقيام بجميع الاجراءات اللازمة لاتمام تأسيس الشركة ولهذا الغرض وكلوا عنهم : السيد/ إسماعيل صدقي والسيد/ عبد الله حسـين نعمـه ، في القيـام بالنشـر واتخـاذ الاجـراءات القـانـونية واستيفاء المستندات اللازمة وادخال التعديلات التي تراها الحكومة لازمة سواء على هذا العقد أو على نظام الشركة المرافق له .

مـــادة (١٠)

المصـروفـات والنفقـات والأجـور والتكـاليف التي تلتـزم الشركة بادائها بسبب تأسيسها ، بيانها التقريبي كالآتي :-

٧٠٠ روبية قرطاسية وخلافه .

حرر هذا العقـد من اثنى عشـر نسخـة لكـل من المتعـاقـدين نسخـة ونسخة لايداعها بالسجل التجاري ونسخة لايداعها بمركز الشركة ونسخة لايداعها بوزارة المالية لطلب الترخيص اللازم .

(الـتـوقـيـعـــــات)

الاســـــم	العنوان
١ - حكومة قـطـــر	ص . ب ٣٦
٢ - شركة قطر الوطنية للملاحة والنقليات المحدودة	ص . ب ١٥٣
٣ - قاسم وعبد الله ابناء درويش فخرو	ص . ب ٧١
٤ - عبد الله عبد الغني واخوانه	ص . ب ١١١
٥ - شركة المنـاعي التجارية	ص . ب ٧٦
٦ - شركة الجيداه للسيارات	ص . ب ١٥٠
٧ - محمد عبد اللطيف المانع واخوانه	ص . ب ١٩
٨ - أحمد محمد السويدي وأولاده	ص . ب ٧٢
٩ - السيد/ عبد الله حسين نعمه	ص . ب ٥٢

شركـــة قـطـــــر للتـأمـــين
النظـام الأسـاسي

البـاب الأول
في تأسيس الشركة
مـــــادة (١)

تأسست طبقـاً لأحكـام القـانـون النـافذ والنظام الحالي شركة مساهمة قطرية بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها فيما بعد .

مـــــادة (٢)

اسم هذه الشركة هو شركة قطـر للتأمين .

مـــــادة (٣)

غرض هذه الشـركـة هو التأمـين بكافة أنواعه ، ما عدا التأمين على الحياة ، واستثمار رأس المال والممتلكات ويستثنى من ذلك الأعمال الصيرفية ، ولكي تحقق الشركة غايتها لها أن تقوم بالأمور الآتية :-

١ - التأمـــين ضـد الحـــريق :

ويشمـل التعـاقـد على التأمـين ضد الأضـرار النـاشئـة عن الحـريق والزلازل والصواعق والزوابع والرياح والأعاصير والانفجارات المنزلية والأضرار التي يحدثها سقوط الطائرات والسفن الجوية الأخرى وكل ما يعتبر داخلا عرفا وعادة في التأمين ضد الحريق .

٢ - التأمـــين ضـد الحـــوادث :

ويشمـل التعـاقـد على التأمـين ضد الأضرار الناشئة في الحوادث الشخصية والتأمين ضد حوادث العمـل وضـد السرقة وضد خيانة الأمانة والاختلاس والاغتصاب والنهب وكذا التأمين ضد الأمـراض والعلل وانقطـاع النسـل وولايـة المتـوفـين والتأمـين على السيـارات والمسافرين والتأمين على المسؤ ولية المدنية وكا ما يعتبر داخلاً عرفاً وعادة في التأمين ضد الحوادث .

٣ - التأمـــين البحـــري والجـــوي :

ويشمـل التعـاقـد على التأمـين ضد الأضـرار التي قد تحدث للسفن البحـريـة والجـويـة والطـائـرات بما في ذلـك الحمـولـة أو أي شيء ممكن تأمينه مما له علاقة بالسفن البحرية والجوية والطائرات ومواد الطيران وحمولتها والبضائع والأمتعة والأموال والمسافرين سواء نقلت براً أو بحراً أو جواً أو بكل الطرق وتشمل اخطار المستودعات التجارية أو أي اخطار عرضية وكل ما يدخل عرفاً وعادة في التأمين البحري والجوي .

٤ - أن تتعـاقـد مع المستأجـرين أو المقـترضـين أو صاحبي الرواتب السنوية أو غيرهم لانشاء وجمع وتجهيـز ودفـع رؤ وس الأمـوال المخصصـة لاستهلاك الدين أو لاستهلاك الموجودات أو لتجديد

تلك الموجودات أو لرصد رأس المال لاستعمال ريعه أو لأية حسابات احتياطية أخرى سواء كان ذلك مقابل دفعة واحدة أو مقابل أقساط أو غير ذلك والخلاصة بموجب أية شروط أو حدود يتفق عليها .

٥ - أن تشتري وتتعامل وتقرض على الممتلكات المنقولة وغير المنقولة والمتعلق بها منافع مدى الحياة وأية منافع أخرى سواء كانت مطلقة أو عرضية أو متوقعة أو سواء كانت محدودة أو دائمية وأن تحصل على أو تقرض وتستهلك أو تلغي أو تزيل (بطريق الشراء أو التسليم أو غير ذلك) أية بوليصة أو ضمانة أو هبة أو عقد اصدرته أو عملته أو اتخذته أو دخلت فيه الشركة .

٦ - أن تعيد الضمان أو أن تحصل على ضمان مقابل لجميع أو أي من الأخطار وأن تقوم بجميع أصناف اعادة التأمين أو التأمين المقابل المختص بأي عمل من أعمال الشركة .

٧ - أن تعطي لأية طبقة أو قسم من الذين يتعاملون مع الشركة أية حقوق في حساب احتياطي أو حسابات احتياطية في الشركة أو أي حق للاشتراك في الأرباح أو في أرباح أي فرع خاص أو قسم من أشغال الشركة أو أية امتيازات وفوائد أو منافع خاصة .

٨ - أن تقرض وتسلف الأموال مقابل ضمانات أو بدونها بما في ذلك اقراض الأموال على البوالص الصادرة من الشركة والتي تكون الشركة مسؤولة عنها وأن تستعمل أي قسم من أموال الشركة لمشتري أو الغاء واستهلاك أو ابراء الذمة في أية بوليصة أو عقد أو مسؤولية .

٩ - أن تدفع أو تسدد أو تتصالح على أية ادعاءات ضد الشركة مما يكون من المناسب دفعة أو تسديده . أو المصالحة عليه ، وتلجأ إلى التحكيم أو أية طريقة أخرى جرى عليها العرف والعادة .

١٠ - أن تستقرض وتحصل على الأموال لأغراض الشركة وتؤمن ذلك بالكيفية التي تراها مناسبة والخاصة باصدار رهون أو امتيازات أو سندات مكفولة بجميع أو قسم من أموال الشركة وموجوداتها ومشاريعها أو غير مكفولة على أن الوجوه المتقدمة لا تعني حصر وجوه الاستقراض وصلاحيته المطلقة المنوطة بالشركة ضمن الشروط والاجراءات .

١١ - أن تحصل على وتلتزم بجميع أو أي قسم من تجارة وممتلكات والتزامات أي شخص أو شركة تقوم بأي عمل من الأعمال التي يحق لهذه الشركة القيام بها أو تكون لديها ممتلكات مناسبة لغايات هذه الشركة .

١٢ - أن تعقد شركة عادية أو أي ترتيب آخر للاشتراك في الأرباح أو في المصالح المتحدة أو في التعاون أو في الامتيازات المتبادلة أو غير ذلك مع شخص أو شركة تقوم أو تنوي القيام بأي شغل أو معاملة مما يحق للشركة القيام بها أو تعاطيها أي معاملة أو شغل يمكن أن يفيد مباشرة أو غير مباشرة وأن تقرض المال أو تكفل العقود أو تساعد غير ذلك أي شخص أو شركة وأن تحصل على أسهم أو سندات مالية في أية شركة كهذه وأن تبيعها أو تحملها أو تعيد اصدارها بكفالة وبدونها وأن تتعامل بها على وجه آخر في حدود أغراض الشركة وأهدافها .

١٣ - ان تجري الترتيبات مع الحكومات والبلديات والسلطات الرسمية أو المحلية أو غيرها

للحصـول منهـا على الحقـوق والامتيـازات والفوائد التي قد يكون فيها ما يساعد على تحقيق اغراضها أو قسم منها .

١٤ - ان تمتلك أو تكتسب حق التصرف في كل ما تراه لازماً من الأموال المنقولة وغير المنقولة أو أية حقوق أو امتيازات تعتقد الشركة أنها لازمة أو ملائمة لطبيعة عملها وتسجل ذلك باسمها في الدوائر الرسمية المختصة وتستثمرها مباشرة أو بطريق الايجار أو بأي وجه آخر .

١٥ - ان تبيـع ايـا كان من مشـاريع الشركة أو موجوداتها أو أموالها أو تستبدلها أو تؤجرها مقابل بدل إيجـار أو رسم نسبي معـين أو حصـة من الأربـاح أو بصـورة أخرى أو تتنازل عنها أو تعطي أية اجازة من أجلها أو أي حق فيها أو تتصرف فيها بأي وجه كان ذلك مقابل العوض الذي تراه الشركة مناسباً وبالخاصة مقابل اسهم أو سندات استقراض أو غير ذلك من سندات أية شركة أخرى .

١٦ - أن تنشيء أو تسحب أو تقبـل أو تظهـر أو تتصـرف بأيـة صورة أخـرى سنـدات الكمبيـالات والحوائل وسندات الشحن وغيرها من السندات القابلة للتداول أو الأوراق التجارية الأخرى .

١٧ - أن تجري جميـع المعـامـلات وتعقد جميع العقود وتأتي كافة التصرفات التي تراها لازمة ومناسبة لتحقيق وتسهيل أغراضها وبالشروط التي ترتئيها .

مـــادة (٤)

يكـون مركـز الشـركـة القـانـوني في مدينة الدوحة . ويجوز لمجلس الادارة أن ينشيء لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في قطر أو في الخارج .

مـــادة (٥)

المـدة المحـددة لهذه الشـركـة هي خمسة وعشرين سنة ابتداء من تاريخ المرسوم المرخص تأسيسها وكل اطالة لمدة الشركة يجب أن تعتمد بقرار من الجمعية العمومية غير العادية .

البـاب الثانـي
في رأس مـال الشركـة

مـــادة (٦)

حدد رأس مال الشركة بمبلغ مليون ونصف مليون روبية (١,٥٠٠,٠٠٠) ، موزع على خمسة عشـــر ألـف سهـم (١٥,٠٠٠) ، عادي اسمي ، قيمـــة كل سهم مائـــة روبيـــة (١٠٠) ، اكتتب المؤسسون في (٢٩٨٠) الفين وتسعمائة وثمانين سهماً منهم ، ويطرح الباقي للاكتتاب . واذا ظهر بعد اغلاق الاكتتاب أنه قد جاوز عدد الأسهم المطروحة ، وزعت الاسهم على المكتتبين بنسبة ما اكتتبوا به ، بشرط الا يقل ما يحصل عليه المكتتب من الاسهم عن عشرة ، إلا إذا كان قد اكتتب في عدد أقل فيحصل على هذا العدد .

مـــادة (٧)

يجب أن يتم الـوفـاء ببـاقي قيمة كل سهم خلال ٥ سنوات على الأكثر من تاريخ اصدار المرسوم المـرخص في تأسيس الشـركـة وذلك في المواعيد وبالطريقة التي يعينها مجلس الادارة على أن يعلن عن تلك المـواعيـد قبـل حلولهـا بخمسة عشر يوماً على الأقل وتقيد المبالغ المدفوعة على سندات الاسهم وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيراً صحيحاً بالوفاء بالمبالغ الواجبة الاداء يبطل حتماً تداوله .

وكـل مبلغ يتأخـر اداؤه عن الميعـاد المعين تجري عليه حتما فائدة بسعر ٦٪ سنوياً لمصلحة الشركة من يوم استحقاقه .

ويحق لمجلس ادارة الشـركـة أن يقـوم ببيع هذه الاسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمتـه وتحت مسئـوليتـه بلا حاجة إلى تنبيه رسمي أو أية اجراءات قانونية ومستندات الاسهم التي تباع بهذه الكيفيـة تلغي حتـماً على أن تسلم مستنـدات جديـدة للمشتر ين عوضاً عنها تحمل ذات الأرقام التي كانت على المستندات القديمة .

ويخصم مجلس ادارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوباً للشركة من أصل وفوائد ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذي بيعت اسهمه على ما قد يوجد من الزيادة وتطالبه بالفرق عند حصول العجز .

والتنفيذ بهذه الطريقة لا يمنع الشركة من أن تستعمل قبل المساهم المتأخر في الوقت ذاته أو في أي وقت آخر جميع الحقوق التي تخولها اياها الأحكام العامة للقانون .

مـــادة (٨)

باستثنـــاء حكـومـة قطـر ، لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتبـاري أن يكتتب في أكثـر من ألف (١٠٠٠) سهم ، كما لا يجوز أن يتملك في أي وقت أكثـر من ألف وخمسـمائـة (١٥٠٠) سهم ، بغـير طريق الميراث أو الوصية .

مـــادة (٩)

تكون الاسهم اسمية .

مـــادة (١٠)

تستخرج الاسهم أو السندات الممثلة للاسهم من دفتر ذي قسائم وتعطى أرقاماً مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الادارة وتختم بخاتم الشركة .

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريـخ المـرسـوم الصـادر بالـترخيص في تأسيس الشركة وتـاريـخ نشـره بالجـريـدة الـرسميـة وقيمة رأس المال وعدد الاسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العمومية العادية .

مـــادة (١١)

تنتقل ملكية الاسهم باثبات التنازل كتابة في سجل خاص يطلق عليه سجل نقل ملكية الاسهم وذلـك بعـد تقـديم اقـرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه - وللشركة الحق في أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين واثبات أهليتهما بالطرق القانونية - وبالرغم من حصول التنازل واثباته في سجل الشـركـة يظـل المكتتبون الأصليون والمتنازلون والمتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبـالـغ البـاقيـة إلى أن يتم تسـديـد قيمـة الاسهم على أن يسقـط التـزام المتنازل في هذا التضـامن بعـد فوات سنتين من تاريخ تنازله ، ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الادارة على الشهادات المثبتة لقيد الاسهم الأسمية في سجل نقل الملكية .

مـــادة (١٢)

لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم .

مـــادة (١٣)

يترتب حتماً على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية .

مـــادة (١٤)

كل سهم يكون غير قابل للتجزئة .

مـــادة (١٥)

لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطيسهـا أو ممتلكـاتهـا ولا أن يطلبـوا قسمتهـا أو بيعهـا جملة لعدم امكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقـة كانت في إدارة الشـركـة ويجب عليهم في استعـمال حقـوقهم التعـويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية .

مـــادة (١٦)

كل سهم يخول الحق في حصـة معـادلـة لحصـة غيره بلا تمييـز في ملكيـة موجـودات الشركة وفي الأرباح المقتسمة على الوجه المبين فيما بعد .

مـــادة (١٧)

تدفـع حصص الأربـاح المستحقـة عن الأسهم والمبـالـغ التي تستحق في حال قسمـة موجودات الشركة إلى حامل السهم وما دامت الاسهم اسمية لآخر مالك للاسهم يقيد اسمه في سجل الشركة ويكون لهذا المالك وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن الاسهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في موجودات الشركة .

مـــادة (١٨)

مع مراعاة أحكام المواد(٤٢)، (٤٣)، (٤٤)، (٤٥)، من قانون تنظيم شركات المساهمة يجوز زيادة رأس مال الشركة باصدار اسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التي للاسهم الأصلية كما يجوز تخفيضه .

ولا يجوز اصـدار الاسهم الجـديدة بأقل من قيمتها الاسمية وإذا اصدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق إلى الاحتياطي القانوني أو لاستهلاك الاسهم .

البـاب الأولـى

في إدارة الشـــركة

مـــادة (١٩)

يتـولى إدارة الشـركـة مجلس إدارة مؤلف من ثمانية اعضاء ، تعين الحكومة (حكومة قطر) واحداً منهم ، وتنتخب الجمعيـة العـامـة بالتصـويت السـري السبعـة الباقين على أن يكون ثلاثة منهم من المؤسسين في مجلس الادارة الأول .

واستثناء من طريقة التعيين السالفة الذكر عين المؤسسون أول مجلس إدارة من :-

(١) حكومة قـطـــر ويمثلها السيد/ إسماعيل صدقي .
(٢) شركة قطر الوطنية للملاحة والنقليات المحدودة ويمثلها السيد/ مبارك بن صالح الخليفي
(٣) شركة قاسم وعبد الله أبناء درويش فخرو ويمثلها السيد/ خير الدين المعاني
(٤) شركة عبد الله عبد الغني واخوانه ويمثلها السيد/ عبد الله عبد الغني
(٥) شركة المناعي التجارية ويمثلها السيد/ أحمـد المناعي
(٦) شركة الجيداه للسيارات ويمثلها السيد/ محمد إبراهيم الجيداه
(٧) شركة أحمد محمد السويدي وأولاده ويمثلها السيد/ أحمد محمد السويدي
(٨) السيد/ عبد الله حسين نعمه

مـــادة (٢٠)

يشترط في عضو مجلس الادارة أن يكون مالكاً لعدد من اسهم الشركة لا يقل عن ١٪ من رأس مال الشـركـة ويخصص هذا القـدر من الاسهم لضـمان إدارة العضـو ، ويجب ايداعها خلال شهر من تاريـخ التعيـين أحـد البنـوك المعتمدة ، ويستمر ايداعها مع عدم قابليتها للتداول إلى أن تنتهي هذه العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله .

وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور ، بطلت عضويته .

مـــادة (٢١)

يعين أعضاء مجلس الادارة لمدة ثلاث سنوات وفي نهاية هذه المدة يتجدد المجلس باجمعه ، وبعد

ذلـك يتجـدد ثلث الاعضـاء في كل سنة ويعين الثلثان الأولان بطريق الاقتراع ، ثم يتجدد الأعضاء بالأقدمية فإذا كان عدد أعضاء مجلس الادارة غير قابل للقسمة على ثلاثة اندمج العدد الباقي فيمن يتناولهم آخر تجديد ، ويجوز دائماً اعادة انتخاب الاعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم .

مـــادة (٢٢)

لمجلس الادارة الحق في أن يضم إليـه أعضـاء جدد كلماتراءىله ذلـك ، على ألا يزيـد عدد الأعضاء المنضمين على نصف عدد الذين يكونون في وظائفهم وقت انعقاد الجمعية العمومية الأخيرة وعلى الا يجاوز أعضاء مجلس الادارة تسعة أعضاء بأية حال .

ولـه كذلـك أن يعـين اعضـاء في المراكز التي تخلو في أثناء السنة ويجب عليه اجراء هذا التعيين إذا نقص عدد الأعضاء عن خمسة أعضاء .

والأعضاء المعينين على الوجه المبين في الفقرتين السابقتين يتسلمون العمل في الحال على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم في أول اجتماع لها .

مـــادة (٢٣)

يعـين المجلس من بين اعضـائـه رئيسـاً وفي حال غياب الرئيس يعين المجلس العضو الذي يقوم بأعمال الرياسة مؤقتاً .

وقد عين المؤسسون السيد/ عبد الله حسين نعمه رئيساً لأول مجلس إدارة .

مـــادة (٢٤)

يجوز لمجلس الادارة أن يعين من بين اعضائه عضواً منتدباً أو أكثر ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافآته .

مـــادة (٢٥)

يعقـد مجلس الادارة في مركـز الشـركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضو آخر من أعضاء مجلس الادارة .

على أنه يجب أن يجتمع مجلس الادارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ، ولا يجوز أن تنقضي أربعة أشهر كاملة دون عقد اجتماع المجلس .

ويجـوز أيضـاً أن ينعقـد المجلس خارج مركـز الشـركة بشرط أن يكون جميع اعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع في قطر .

مـــادة (٢٦)

لا يكـــون اجتـــماع المجلس صحيحـــاً إلا إذا حضـره نصف عدد الأعضـاء على ألا يقـل عدد الحاضرين عن ثلاثة على الأقل .

مـــادة (٢٧)

لعضو مجلس الادارة أن ينيب عنه عند الضرورة أحد زملائه في المجلس ، وفي هذه الحال يكون لهذا العضو صوتان ، ولا يجوز أن ينوب عضو مجلس الادارة عن أكثر من عضو واحد .

ولا يجوز أن تتجاوز أصوات المنيبين ثلث عدد أصوات الأعضاء .

مـــادة (٢٨)

تصـــدر قرارات مجلس الادارة بأغلبيـــة أصـوات الأعضـاء الحـاضـرين والممثلين وإذا تسـاوت الأصوات رجح صوت الرئيس أو من يقوم مقامه .

مـــادة (٢٩)

لمجلس الادارة أوسـع سلطـة لادارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العمومية . وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات .

مـــادة (٣٠)

يمثل رئيس المجلس الشركة أمام القضاء سواء كانت مدعية أو مدعى عليها .

مـــادة (٣١)

يملك حق التـــوقيـــع عن الشـركـة بانفـراد كل من رئيس مجلس الادارة وأعضـاء مجلس الادارة المنتدبين وكل عضو آخر ينتدبه المجلس لهذا الغرض .

ولمجلس الادارة الحق في أن يعـين عدة مديـرين أو وكـلاء مفـوضين وأن يخولهم أيضا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

مـــادة (٣٢)

تتكـون مكـافأة مجلس الادارة من النسبـة المئـويـة المنصـوص عليهـا في المـادة (٤٦) من النظـام الأساسي ومن بدل الحضور الذي تحدد الجمعية العمومية قيمته كل سنة .

وفيـما عدا العضـو المنتـدب للادارة لا يجوز أن تزيـد جملة المبـالـغ التي يحصل عليها عضو مجلس الادارة بصفته هذه باعتبارها راتباً مقطوعاً يؤدى دون نظر إلى أرباح الشركة أو خسائرها أو بدل حضور عن الجلسات مبلغ ستة آلاف روبية سنوياً .

الباب الرابـــع

الجمعيـة العموميـــة

مـــادة (٣٣)

الجمعية العمومية المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في الدوحة .

مـــــادة (٣٤)

لكل مساهم حائــز لعشرة اسهم الحق في حضور الجمعية العمومية للمساهمين بطريق الاصالة أو النيابة .

ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي خاص وأن يكون التوكيل رسمياً أو مصدقاً على التوقيعات فيه إذا كان النائب من غير المساهمين .

ولا يكون لأي مساهم من غير الأشخاص الاعتباريين بوصفه أصيلاً أو نائباً عن الغير عدد من الأصوات يجاوز ٤٩٪ من عدد الأصوات المقررة لاسهم الحاضرين .

مـــــادة (٣٥)

لا يجوز قيد أي نقل لملكية الاسهم الاسمية في سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع إلى ارفضاض الجمعية العمومية .

مـــــادة (٣٦)

يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الادارة وعند غيابه يرأسها عضو مجلس الادارة الذي ينوب عنه مؤقتاً .

ويعين الرئيس سكرتيراً ومراجعين اثنين لفرز الأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم .

مـــــادة (٣٧)

تعقد الجمعية العمومية العادية كل سنة خلال الستة الأشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة في المكان واليوم والساعة المعينة في اعلان الدعوة للاجتماع .

وتجتمع على الأخص لسماع تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومركزها المالي وتقرير المراقب والتصديق عند اللزوم على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الأرباح والخسائر ولتحديد حصص الأرباح التي توزع على المساهمين ولانتخاب مراقب الحسابات وتحديد مكافآتهم ولانتخاب أعضاء مجلس الادارة إذا اقتضت الحال ولبحث الاقتراحات الخاصة بزيادة رأس المال وبالاقتراض والرهن أو أية اقتراحات أخرى يدرجها مجلس الادارة في جدول الأعمال لاتخاذ قرار فيه .

مـــــادة (٣٨)

لمجلس الادارة دعوة الجمعية العمومية كلما رأى ذلك ، ويتعين على المجلس أن يدعو الجمعية العمومية كلما طلب إليه ذلك لغرض معين المراقب أو المساهمون الحائزون لعشر رأس المال على الأقل ، وفي هذه الحال الأخيرة يجب على هؤلاء المساهمين أن يثبتوا قبل ارسال أية دعوة أنهم اودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في مصرف من مصارف قطر المعتمدة بحيث لا يجوز لهم سحبها إلا بعد ارفضاض الجمعية العمومية .

وترسل صورة من هذه الأوراق إلى وزير المالية في نفس الوقت الذي يتم فيه ارسالها إلى المساهمين .

مـــادة (٣٩)

للمـراقب عنـد الضـرورة القصـوى أن يدعـو الجمعية العمومية للانعقاد وعليه في هذه الحالة أن يضع جدول الأعمال بنفسه .

وترسل صورة من هذا الجدول في نفس الوقت الذي يتم فيه ارسالها إلى المساهمين .

مـــادة (٤٠)

يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحاً إذا كان نصف رأس مال الشركة على الأقل ممثلاً فيها . فإذا لم يتـوافـر هذا القـدر الأدنى في الاجتـماع الأول انعقدت الجمعية العمومية بناء على دعوة ثانية في خلال الثلاثين يوماً التالية ويعتبر اجتماعها الثاني صحيحاً مهما كان عدد الاسهم الممثلة فيه .

وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات وفي حال التساوي يرجح صوت من يرأس الجمعية .

مـــادة (٤١)

لا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال المبين في الدعوة .

مـــادة (٤٢)

قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقاً لنظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين في الرأي وعديمي الأهلية ومن لم تتوافر فيهم الأهلية .

الباب الخامس

في مراقـب الحسـابات

مـــادة (٤٣)

يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين تعينه الجمعية العمومية وتقدر اتعابه .

واستثناء مما تقدم عين المؤسسون السيد/ برنارد الينجهام الشريك المقيم لويني مري وشركاهم ، مراقباً أول للشركة .

ويسأل المـراقب عن صحـة البيـانـات الواردة في تقريره بوصفه وكيلاً عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به .

الباب السادس

سنة الشركة

الجرد - الحسابات الختامي - المال الاحتياطي - توزيع الارباح

مادة (٤٤)

تبتدىء سنة الشركة المالية من أول يناير ، وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة على أن السنة الأولى تشمل المدة التي تنقضي من تاريخ تأسيس الشركة النهائي حتى ٣١ ديسمبر من السنة التالية .

مادة (٤٥)

على مجلس الادارة أن يعد عن كل سنة مالية في موعد يسمح بعقد الجمعية العمومية للمساهمين خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مشتملتين على جميع البيانات المعينة في القرار الصادر من وزير المالية .

وعلى المجلس أيضاً أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها .

مادة (٤٦)

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتي :-

١ - يبدأ باقتطاع مبلغ يوازي ٢٠٪ من الأرباح لتكوين الاحتياطي الاجباري ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدراً يوازي ٥٠٪ من رأس مال الشركة المدفوع ومتى مس الاحتياطي تعين العود إلى الاقتطاع . ويجوز أن ينص نظام الشركة على أنواع أخرى من الاحتياطيات .

٢ - ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥٪ على الأقل للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم . على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا تجوز المطالبة بها من أرباح السنين القادمة .

٣ - ويخصص بعدما تقدم ١٠٪ على الأكثر من الباقي لمكافأة مجلس الادارة .

ويوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة اضافية في الارباح أويرحل بناء على اقتراح مجلس الادارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لانشاء مال للاحتياطي أومال للاستهلاك غير عاديين .

مادة (٤٧)

يستعمل المال الاحتياطي بناء على قرار مجلس الادارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة .

مـــادة (٤٨)

تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الادارة .

البـاب السـابع

في المنازعـات

مـــادة (٤٩)

مع عدم الاخلال بحقوق المساهمين المقررة قانوناً لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة والمشـتركـة للشـركـة ضد مجلس الادارة أو ضد واحـد أو أكثـر من اعضائه إلا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العمومية .

ويجب على كل مساهم يريد اثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الادارة قبل انعقاد الجمعيـة العمـوميـة التـاليـة بشهر واحد على الأقل . ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية .

فإذا رفضت الجمعية العمومية هذا الاقتراح لم يجز لأي مساهم اعادة طرحه باسمه الشخصي . أما إذا قبل فتعين الجمعية العمومية لمباشرة الدعوى مندوباً أو أكثر .

البـاب الثـامن

فـي حـل الشركـة وتصفيتهـا

مـــادة (٥٠)

في حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير العادية خلال ذلك .

مـــادة (٥١)

عند انتهاء مدة الشركة أو في حال حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الادارة طريقة التصفية وتعين مصفياً أو جملة مصفين وتحدد سلطتهم .

وتنتهي وكالة مجلس الادارة بتعيين المصفين . أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم اخلاء عهدة المصفين .

البـاب التاسـع

أحكـام ختاميـة

مـــادة (٥٢)

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية .

المصاريف والاتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة تخصم من حساب المصروفات العمومية .

(التـوقـيـعـــــات)

الاســـــم	العنوان
١ - حكومة قـطـــر	ص . ب ٣٦
٢ - شركة قطر الوطنية للملاحة والنقليات المحدودة	ص . ب ١٥٣
٣ - قاسم وعبد الله ابناء درويش فخرو	ص . ب ٧١
٤ - عبد الله عبد الغني واخوانه	ص . ب ١١١
٥ - شركة المنـاعي التجارية	ص . ب ٧٦
٦ - شركة الجيداه للسيارات	ص . ب ١٥٠
٧ - محمد عبد اللطيف المانع واخوانه	ص . ب ١٩
٨ - أحمد محمد السويدي وأولاده	ص . ب ٧٢
٩ - السيد/ عبد الله حسين نعمه	ص . ب ٥٢

بيـان الاكتتاب
في اسهم شركة قطر للتأمين
(شركة مساهمة قطرية)

حكومة قطـر
شركة قطر الوطنية للملاحـة والنقليات المحدودة .
شركة قاسم وعبد الله أبناء درويش فخرو .
شركة عبد الله عبد الغني واخوانه .
شركة المناعي التجارية .
شركة الجيداه للسيارات .
شركة محمد عبد اللطيف المانع واخوانه .
شركة أحمد محمد السويدي وأولاده .
السيد/ عبد الله حسين نعمه .

بصفتهم مؤسسي شركة قطر للتأمين (شركة مساهمة قطرية) ، بموجب المرسوم رقم (١) لسنة ١٩٦٤م ، الصادر في ٢٧/١٠/١٣٨٣هـ ، الموافق ١١/٣/١٩٦٤م ، يدعون المواطنين القطريين إلى الاكتتـاب بأسهم الشركة التي نبين فيما يلي ملخصاً لعقد تأسيسها ونظامها الأساسي ، تنفيذاً لأحكام المادة (١٢) من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٦١ بتنظيم شركات المساهمة :

١ - اسم الشركة : شركة قطر للتأمين (شركة مساهمة قطرية) .

٢ - مركز الشركة : مدينة الدوحة ويجوز لها أن تفتح الفروع في داخل قطـر وخارجها .

٣ - أغراض الشركة : أن تقوم سواء لحسابها أو لحساب الغير بالتأمين ضد الحريق والتأمين ضد الحـوادث والتـأمين البحري والجوي وكافة أنواع التأمين ما عدا التأمين على الحياة ، كما هو موضح في المادة الثالثة من عقد التأسيس والمادة الثالثة من نظامها الأساسي .

٤ - رأس مال الشركـة : (١,٥٠٠,٠٠٠) مليون ونصف المليون روبية مقسمة إلى (١٥٠٠٠) خمسة عشر ألف سهم قيمة كل سهم (١٠٠) مائة روبية ، ولا توجد أية أسهم ممتازة أو ذات حقوق خاصة من أي نوع .

٥ - يدفع المكتتب قيمة السهم كاملة عند الاكتتاب .

٦ - قد تم الاكتتاب بالنسبة للاعضاء المؤسسين في رأس مال الشركة على الوجه الآتي : -

الاسـم	عدد الأسهم	القيمة
١ - حكومة قطـر	١٨٠٠	١٨٠,٠٠٠ روبيـة
٢ - شركة قطر الوطنية للملاحة والنقليات المحدودة	١٥٠	١٥,٠٠٠ روبية
٣ - شركة قاسم وعبد الله أبناء درويش فخرو	٢٠٠	٢٠,٠٠٠ روبية
٤ - شركة عبد الله عبد الغني واخوانه	١٥٠	١٥,٠٠٠ روبية

الاســـم	عدد الأسهم	القيمة
٥ – شركة المناعي التجارية	١٥٠	١٥,٠٠٠ روبية
٦ – شركة الجيداه للسيارات	١٥٠	١٥,٠٠٠ روبية
٧ – شركة محمد عبد اللطيف المانع واخوانه	٣٠	٣,٠٠٠ روبية
٨ – شركة أحمد محمد السويدي وأولاده	١٥٠	١٥,٠٠٠ روبية
٩ – السيد/ عبد الله حسين نعمه	٢٠٠	٢٠,٠٠٠ روبية
	٢٩٨٠	٢٩٨,٠٠٠ روبية

فقط ٢٩٨٠ ألفـان وتسعـمائة وثمانون سهماً قيمتها (٢٩٨,٠٠٠) مائتين وثمانية وتسعين ألف روبية ، أودعت بالكامل في البنك العربي وبنك انتراوهما من البنوك المعتمدة .

٧ – تطرح الاسم الباقية للاكتتاب العام وقدرها (١٢,٠٢٠) اثني عشر ألف وعشرين سهم .

٨ – باستثناء حكومة قطر ، لا يجوز للشخص الواحد أن يكتتب في أكثر من ألف سهم كما لا يجوز أن يمتلك في أي وقت أكثر من ألف وخمسمائة سهم بغير طريق الميراث أو الوصية .

٩ – يتألف مجلس إدارة الشركة من ثمانية أعضاء ، تعين الحكومة واحداً منهم ، وينتخب السبعة الباقين بمعرفة الجمعية العمومية ، على أن يكون ثلاثة من المؤسسين أعضاء في مجلس الادارة الأول .

١٠ – يتقاضى أعضاء مجلس الادارة المكافآت التي تقررها الجمعية العامة مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ٣ لسنة ١٩٦١م بتنظيم شركات المساهمة .

١١ – تنفيذاً لأحكام المادة (٢٠) من النظام الأساسي للشركة ، فإنه يشترط في عضو مجلس الادارة أن يكون مالكاً لما لا يقل عن (١٥٠) مائة وخمسين سهماً ، أي ما يعادل (١٪) من رأس مال الشركة مع مراعاة هذه النسبة عند زيادة رأس المال .

١٢ – يجري الاكتتاب باسهم الشركة لدى البنك العربي وبنك انترا ، وسيظل مفتوحاً لمدة أكثر من شهـر واحـد اعتبـاراً من السـاعة الثامنة من صباح يوم الاثنين الموافق ٢٤ ذو القعدة سنة ١٣٨٣هـ ، (٦ إبريل ١٩٦٤) ، وحتى الساعة الثانية عشرة من ظهر يوم الخميس الموافق ٣ محرم ١٣٨٤هـ ، (١٤ مايو ١٩٦٤) ، وذلك وفقاً لأحكام المادة (١٣) من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم شركات المساهمة .

١٣ – يجري الاكتتاب بموجب استمارة خاصة نظمت وفقاً لأحكام المادة (١٤) من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٦١ بتنظيم شركات المساهمة ، وسوف يعطى المكتتب نسخة من عقد الشركة ونظامها الأساسي .

وإذا ظهـر بعـد اغلاق الاكتتاب أنه قد جاوز عدد الاسهم المطروحة وزعت الاسهم على المكتتبين بنسبة ما اكتتبوا به ، بشرط الا يقل ما يحصل عليه المكتتب من الاسهم عن عشرة ، إلا إذا كان قد اكتتب في عدد أقل فيحصل على هذا العدد .

١٤ - سوف لا يقبل طلب الاكتتاب إلا ممن هو قطري الجنسية وذلك وفقاً لأحكام المادة (٤) من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٦١ بتنظيم شركات المساهمة .

١٥ - يفضل الاكتتاب في خمسة اسهم أو مضاعفاتها ، أي ٥ ، ١٠ ، ١٥ ، ٢٠ ، ٢٥ ، ٣٠ ، . . . . الخ ومع ذلك يجوز الاكتتاب في أي عدد من الاسهم لا يتجاوز الألف .

١٦ - ستؤسس الشركة بمعونة السادة/ جي اتش . منيت وشركاهم بلندن الذين عينوا وكلاء للشركة في الأسواق العالمية لاعادة التأمين .

١٧ - المصروفات والنفقات والتكاليف المقررة للصرف على عملية تأسيس الشركة هي على وجه التقريب سبعة آلاف روبية قيمة قرطاسية وطباعة وبريد وبرق واعلان وخلافه .

١٨ - قد ندب للقيام باجراءات التأسيس لجنة مكونة من السادة :

(١) السيد/ إسماعيل صدقي .

(ب) السيد/ عبد الله حسين نعمه .

المؤسسون